# وثيقة غير رسمية[[1]](#footnote-1)\*

# مشروع معدّل

# صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

# من إعداد السيد إيان غوس

# الرئيس السابق للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفوركلور،

# لأغراض الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعارف

# 14 مايو 2022

## ملاحظات تمهيدية[[2]](#footnote-2)

1. إنّ المفاوضات التي أجرتها، حتى الآن، لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) بشأن الملكية الفكرية والحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المعارف التقليدية المرتبطة بها)[[3]](#footnote-3) لم تتمكّن من التوصل إلى نتيجة.
2. ويتجسّد عدم قدرة لجنة المعارف حتى الآن على إيجاد موقف توافقي في مختلف المصالح السياسية الواردة في الأهداف البديلة المندرجة ضمن مشروع نص لجنة المعارف الحالي بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها[[4]](#footnote-4). وهناك، في رأيي، مجال لتجاوز تلك الاختلافات في وجهات النظر والموازنة بين حقوق ومصالح المستخدمين وحقوق ومصالح المورّدين وأصحاب المعارف. وبالإضافة إلى ذلك، **سيمكّن توضيح فهم الإجراءات الخاصة بوضع شرط كشف دولي راسمي السياسات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التكاليف والمخاطر والمنافع المرتبطة بشرط الكشف.**
3. ومن هذا المنطلق، أعددتُ هذا المشروع النصي لصك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كي تنظر فيه لجنة المعارف.
4. وقد أعددتُ هذا المشروع النصي تحت مسؤوليتي الخاصة فقط كإسهام في المفاوضات الجارية على صعيد لجنة المعارف.
5. ولا يخلّ هذا المشروع النصي بمواقف أي من الدول الأعضاء وهو يعكس آرائي الخاصة فحسب. ويسعى مشروع النص إلى مراعاة المصالح السياسية التي أبدتها كل الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على مدى السنوات التسع الماضية التي استغرقتها المفاوضات المستندة إلى النصوص على صعيد لجنة المعارف. وهو يسعى، تحديداً، إلى الموازنة بين مصالح وحقوق مورّدي ومستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، إذ لا يمكن دون ذلك، في رأيي، التوصل إلى اتفاق يعود بالمنفعة على كل الأطراف.
6. ولدى إعداد هذا النص، راعيتُ بدقة وثائق لجنة المعارف المتوافرة[[5]](#footnote-5) ومنشور أمانة الويبو المعنون *أسئلة رئيسية عن شروط الكشف في البراءات بخصوص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية*. كما أجريتُ استعراضاً مفصلاً لأنظمة الكشف الوطنية والإقليمية القائمة. وقد سُجّل نمو كبير عبر الأقاليم في أنظمة الكشف الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والموجودة على الصعيدين الإقليمي والوطني. فهناك، حاليا، نحو 30 نظاما قائما من ذلك النوع وينظر عدد من الدول الأعضاء حاليا في الأخذ بتلك الأنظمة. وتتباين الأنظمة المذكورة تباينا واسعا من حيث النطاق، والمضمون، والعلاقة بأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع، والعقوبات. وفي رأيي، تُنشئ تلك الاختلافات مخاطر كامنة بالنسبة للمستخدمين فيما يخص اليقين القانوني، وإمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتكاليف/الأعباء الناجمة عن المعاملات، مما قد يؤثّر سلبا على الابتكار. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن نظام كشف عالمي وإلزامي تعزيز الشفافية فيما يخص استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ضمن نظام البراءات، مما يسهم في تحسين فعالية نظام البراءات وجودته. وسيؤدي ذلك أيضا، في رأيي، إلى تيسير تقاسم المنافع ومنع منح البراءات عن خطأ والتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
7. وأدعو الدول الأعضاء إلى النظر في هذا المشروع النصي في سياق عمل لجنة المعارف الخاص بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأتطلّع إلى تلقي تعقيبات على مشروع النص من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة.
8. ويلي أدناه نص مشروع الصك القانوني. وترافق عدة مواد، ليس كلها، ملاحظات توضيحية. وتلك الملاحظات ليست جزءا من النص، ولا تهدف سوى إلى توفير المزيد من المعلومات الأساسية والتوضيحات. وفي حال وجود تناقض بين نص إحدى المواد والملاحظة المرافقة له، تكون الغلبة لنص المادة.

**مشروع**

**صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

**معدّل بنسق "تتبّع التغييرات" من طرف السيد إيان غوس**

**14 مايو 2022**

إن الأطراف في هذا الصك،

*إذ تقر* بالالتزامات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP)[[6]](#footnote-6) والتزام الدول الأعضاء بتحقيق أهداف الإعلان، *وتؤكد مجدداً تلك الالتزامات*؛

*وإذ تقر* بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والتزام الشعوب الأصلية بالاستدامة والاستخدام الأخلاقي فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛

*وإذ تؤكد مجدداً* احترام حقوق أصحاب السيادة، و[الشعب الأصلي] الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، والكيانات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية بشأن مواردهم الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛

و*إذ ترغب* في تعزيز فعالية نظام الملكية الفكرية وشفافيته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المعارف التقليدية المرتبطة بها)؛

*وإذ تؤكّد* على أهمية نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لمنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛

*وإذ تعترف* بدور نظام الملكية الفكرية من حيث الإسهام في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك منع التملّك غير المشروع؛

*وإذا تعترف* بأن وضع شرط كشف دولي فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات الملكية الفكرية يسهم في ضمان اليقين القانوني والاتساق، وبالتالي يعود بمنافع على نظام الملكية الفكرية وعلى مورّدي تلك الموارد والمعارف ومستخدميها؛

*وإذ تعترف* بضرورة ضمان دعم متبادل بين هذا الصك وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛

*وإذ تعترف* بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يعود بالمنفعة المتبادلة على مورّدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها، *وتؤكّد مجددًا* على ذلك الدور؛

*وإذ تدرك وتؤكد مجدداً* علىأنه بينما تركز المواد النافذة في البداية على نظام البراءات، فإنها تتضمن بند مراجعة إلزامي يسمح بالنظر في توسيع الصك ليشمل مجالات أخرى من الملكية الفكرية، والنظر في القضايا المنبثقة عن التكنولوجيات والتطورات الجديدة والناشئة، في المنتديات الدولية ذات الصلة بتنفيذ الصك؛

قد اتفقت على ما يلي:

**المادة 1**

**الأهداف**

يرمي هذا الصك إلى المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ضمن نظام الملكية الفكرية من خلال:

(أ) تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

(ب) ومنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

ملاحظات بشأن المادة 1

صيغت الأهداف بطريقة قصيرة ومقتضبة. وترد في أحكام الصك التالية تدابير محدّدة لتنفيذ أهداف الصك. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي الصك على أية أحكام تناولتها فعلا صكوك دولية أخرى، أو ليست وثيقة الصلة بنظام البراءات. فلا توجد، مثلا، أية إشارة إلى القضايا المرتبطة بالنفاذ وتقاسم المنافع أو التملك غير المشروع، لأن تلك القضايا متناولة بالفعل في صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، *وإطار منظمة الصحة العالمية لعام 2011 الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة*. ولكن تجدر الإشارة إلى أن تعزيز الفعالية والشفافية والجودة سيؤدي في آخر المطاف، حسب رأيي، إلى تيسير تقاسم المنافع وتلافي التملك غير المشروع. ومصطلح "الفعالية" يوضّح أيضا أن شرط الكشف المُطبق على الصعيد الوطني ينبغي أن يكون فعالا وعمليا وسهلا للتنفيذ ولا ينبغي أن يسفر عن تكبّد تكاليف باهظة من جرّاء المعاملات.

**المادة 2**

**قائمة المصطلحات**

تُطبق المصطلحات الوارد تعريفها أدناه على هذا الصك، ما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

يعني مصطلح ***"المودع"*** الشخص المقيّد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه، وفقا للقانون المطبق؛

ويعني مصطلح ***"الطلب"*** طلب الحصول على براءة.

ويشمل مصطلح ***"المعلومات السرّية"*** المعارف التقليدية التي تعتبر سرّية أو مقدسة أو حساسة من الناحية الثقافية. ولهذه المعلومات قواعد صارمة بشأن مشاركتها والإفشاء عنها، وتدعمها القوانين والبروتوكولات العرفية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

ويعني مصطلح ***"الطرف المتعاقد"*** كل دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذا الصك.

ويعني مصطلح ***"بلد منشأ الموارد الوراثية"*** البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي.

ويعني مصطلح ***"مستند [بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى]"*** أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها *يجب أن تكون ضرورية أو أساسية للاختراع المطلوب حمايته، وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمدا على الخصائص المحدّدة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.*

ويعني مصطلح ***"المواد الوراثية"*** أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

ويعني مصطلح ***"الموارد الوراثية[[7]](#footnote-7)"*** المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

ويعني مصطلح ***"الظروف في الوضع الطبيعي"*** الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

ويعني مصطلح ***"المكتب"*** هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات.

ويعني مصطلح ***"معاهدة البراءات"*** معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 1970.

ويعني مصطلح ***"مصدر الموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على الموارد الوراثية، مثل بلد المنشأ، والشعوب الأصلية والجماعات المحلية، ومركز للبحث أو بنك للجينات أو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أي مجموعة أخرى خارج الوضع الطبيعي أو مستودع آخر للموارد الوراثية.

ويعني مصطلح ***"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل الشعوب الأصلية أو الجماعات الأصلية، والأدبيات العلمية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور وطلبات البراءات ومنشورات البراءات.

**ملاحظات بشأن المادة 2**

1. تعاريف مصطلحات *الموارد الوراثية،* و*المواد الوراثية،* و*بلد المنشأ،* و*الظروف في الوضع الطبيعي*، الواردة في قائمة المصطلحات، اقتُبست مباشرة من الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف بشأن الموارد الوراثية، لا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي.
2. أما المصطلحات التالية فلم تُعرّف من قبل على المستوى المتعدد الأطراف: *مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى*، و*مصدر الموارد الوراثية*، و*مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية*.
3. ويحدّد مصطلح "*مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى"* العلاقة بين الاختراع المطلوب حمايته والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفعِّل الالتزام بالكشف (والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة "المحفز").
4. وهناك، حاليا، اختلاف كبير بين المحفزات على الصعيدين الوطني والإقليمي، مثل *مستند بشكل مباشر إلى، مستند إلى، مستند إلى أو مشتق من، هو أساس، مستخدم في اختراع، الاختراع يخص، يتعلق بـ أو يستخدم،* ***اختراع-إبداع مُنجز بالاعتماد على الموارد الوراثية***. وثمة أيضا غموض كبير يحيط بمعنى تلك المصطلحات. ومن أجل بلوغ أقصى قدر ممكن من اليقين القانوني، اقتُرح إضافة عبارتين وصفيتين (*بشكل جوهري/بشكل مباشر*) إلى مفهوم المحفز *"مستند إلى"*، كي تنظر فيهما الدول الأعضاء، وذلك يعكس المناقشات التي أجريت خلال الدورة 36 للجنة المعارف في يونيو 2018. وأدرِج المصطلح البديل "بشكل جوهري" لأن مصطلح "*بشكل مباشر"* ظلّ يثير الخلاف ضمن مداولات لجنة المعارف. ولكن يُؤمل في التمكّن من تسوية الخلاف من خلال تعريف المصطلح في قائمة المصطلحات. ومن السُبل البديلة لإدراج عبارتين وصفيتين (*بشكل جوهري/بشكل مباشر*) في صيغة المحفز الاقتصار على الاحتفاظ بمفهوم المحفز *"مستند إلى"* واستخدام تعريف لمصطلح *"مستند إلى"* لتوضيح نطاق المحفز.
5. ومن المسائل المثيرة للخلاف والمتعلقة بمفهوم *"مستند بشكل مباشر إلى"*، المدرج في الاقتراح المطروح من قبل الاتحاد الأوروبي لأول مرّة في عام 2005[[8]](#footnote-8)، الاشتراط أن يكون المودع قد نفذ بشكل مادي إلى الموارد الوراثية. ويثير ذلك اختلافا في وجهات النظر على صعيد لجنة المعارف حول ما إذا لا يزال يُشترط من المخترع النفاذ المادي إلى الموارد الوراثية بالنظر إلى الإنجازات التكنولوجية المحققة في هذا المجال. ولمعالجة ذلك الاختلاف، لا يتطرق التعريف إلى تلك المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الاتحاد الأوروبي أيضا أن يشتمل التعريف على عبارة *"يجب أن يستخدم فورا"*. وأرى، بكل احترام، أن معنى هذا المصطلح غير واضح بما يكفي. ولمعالجة هذه المسألة والتقليل من الغموض، أدرج مصطلحا "ضرورية" و"أساسية". كما أدرجت في التعريف عبارة "*الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمدا على الخصائص المحدّدة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.*
6. وينبغي أن يُفهم مصطلح "*مصدر"* من معناه العام "*ما يصدر منه الشيء أو يمكن الحصول منه عليه"*[[9]](#footnote-9)،والتعريفان المتعلقان بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية يقدمان فقط قائمة غير كاملة بالمصادر المحتملة للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.
7. ولا يزال تعريف مصطلح *"المعارف التقليدية"* قيد المناقشة على صعيد لجنة المعارف، في إطار مسار المفاوضات الخاصة بالمعارف التقليدية وما زال يتعيّن الاتفاق بشأنه، ولو أنه سُجّل، في رأيي، بعض التقارب في وجهات النظر في المناقشات الجارية مؤخرا. كما لم يُتفق على أي من التعاريف على الصعيد الدولي في المسارين الآخرين، وتُركت لتفسير الهيئات الوطنية المعنية. وفي انتظار الاتفاق حول هذه المسألة على مستوى لجنة المعارف، يُقترح عدم تعريف المصطلح في الوقت الراهن وتركه لتفسير الهيئات المعنية على المستوى الوطني.
8. وأُدرج مصطلح المعلومات السرية لتوضيح أن هذه المعلومات تشمل المعارف التقليدية المقدسة أو السرية أو الحساسة من الناحية الثقافية.

**المادة 3**

**شرط الكشف**

1.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا *[بشكل جوهري/بشكل مباشر]* إلى موارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عن:

 (أ) بلد المنشأ الذي مٌنحت فيه الموارد الوراثية؛

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، عن مصدر آخر للموارد الوراثية.

2.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا *[بشكل جوهري/بشكل مباشر]* إلى معارف تقليدية مرتبطة بها، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عن:

(أ) الشعب الأصلي أو الجماعة الأصلية[[10]](#footnote-10) التي منحت المعارف التقليدية المرتبطة بها ؛

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، عن مصدر آخر للموارد الوراثية.

3.3 تقدم المكاتب الإرشادات اللازمة إلى مودعي الطلبات بشأن كيفية استيفاء شرط الكشف المذكور في الفقرتين 1.3 و2.3.

4.3 يتعين ألا يفرض شرط الكشف على المكاتب الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها.

5.3 يتيح كل طرف متعاقد المعلومات المكشوف عنها طبقا للإجراءات الخاصة بالبراءات، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية.

ملاحظات بشأن المادة 3

1. تنص المادة 3 على شرط كشف إلزامي. ولدعم اليقين القانوني، أرى أنه من الأهمية بمكان أن توضّح الأحكام الخاصة بشرط الكشف ما يلي:

(ب) العلاقة بين الاختراع المطلوب حماته والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفعِّل الالتزام بالكشف والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة *"المحفز"؛*

(ب) والمعلومات التي يجب الكشف عنها والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة *"المحتوى"*.

1. وينبغي أن يكون كل من المحفز والمحتوى قابلا للتطبيق من الناحية العملية وأن يعكس مختلف الظروف التي يمكن فيها تحديد مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وذلك يعني أنه لا ينبغي أن يؤدي أي شرط للكشف إلى فرض التزامات على مودعي طلبات البراءات لا يمكن الوفاء بها أو لا يمكن الوفاء بها إلاّ بتخصيص أطر زمنية وجهود غير معقولة بما يتسبّب في عرقلة الابتكار المستند إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

*المحفز*

1. توضّح المادتان 1.3 و2.3 العلاقة بين الاختراع المطلوب حماية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفعِّل الالتزام بالكشف. وبالتالي فإن المادتين 1.3 و2.3 تشترطان أن يكون الاختراع "*مستندا بشكل جوهري/بشكل مباشر"* إلى واحد أو أكثر من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
2. وفي سياق الموارد الوراثية، يوضّح مصطلح *"مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر"* أن الموضوع الذي يحفز الكشف هو الموارد الوراثية التي كانت ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته. ويشتمل مصطلح "مستند إلى" أي موارد وراثية دخلت في تطوير الاختراع. ويشير مصطلح *"بشكل جوهري/بشكل مباشر"* إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الاختراع والموارد الوراثية. وذلك يعني، عمليا، أنه لا ينبغي الكشف سوى عن الموارد الوراثية التي لم يكن ممكنها دونها إنجاز الاختراع. أما الموارد الوراثية، التي قد تدخل في تطوير الاختراع المطلوب حمايته ولكنها ليست أساسية لتطويره، فهي لا تحفز شرط الكشف. وتشمل تلك الموارد، على وجه الخصوص، أدوات البحث من قبيل الحيوانات والنباتات التجريبية والخمائر والبكتيريا والبلازميدات والنواقل الفيروسية، والتي غالبا ما تُعد، بالرغم من كونها موارد وراثية من الناحية التقنية، مستهلكات معيارية يمكن اقتناؤها من مورّدين تجاريين أو مستهلكات لا تدخل ضمن الاختراع المطلوب حمايته، وبالتالي لا داعي للكشف عنها.
3. وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها، يعني مصطلح *"مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر"* أن المخترع بجب أن يكون قد استخدم المعارف التقليدية في تطوير الاختراع المطلوب حمايته وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون قد اعتمد على تلك المعارف التقليدية.

*محتوى الكشف*

1. وفق الظروف المحدّدة، تشترط المادة 3 معلومات مختلفة يجب الكشف عنها في طلبات البراءات:

(ب) . تورد المادتان 1.3 و2.3 تفاصيل المعلومات التي ينبغي الكشف عنها، في حال انطبقت وكان مودع طلب البراءة على علم بها.

*في سياق الموارد الوراثية (الفقرة 1.3)*، يشترط الطرف المتعاقد من مودع طلب البراءة الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية. ولضمان الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى، ووفقا لمبادئ هذا الصك، ينبغي أن يُفهم بلد المنشأ كما عُرّف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أي البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي. غير أن كثيرا من الموارد الوراثية موجود في وضعه الطبيعي في أكثر من بلد واحد. وعليه، يوجد في غالب الأحيان أكثر من بلد منشأ واحد لمورد وراثي محدّد. ولكن حسب المادة 1.3(أ)، ما ينبغي الكشف عنه هو تحديدا "بلد منشأ المورد الوراثي" (الخط السفلي مضاف)، أي المورد نفسه الذي يستند إليه [*بشكل جوهري/بشكل مباشر*] الاختراع المطلوب حمايته، وهو البلد الذي حُصل منه فعلا على المورد الوراثي (والذي لا يمكن أن يكون سوى واحدا فيما يخص كل مورد وراثي).

*وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها*، يشترط الطرف المتعاقد من مودع طلب البراءة الكشف عن الشعب الأصلي الذي ورّد تلك المعارف أو الجماعية المحلية التي ورّدتها، أي صاحب تلك المعارف الذي تسنى من خلاله النفاذ إليها أو تعلّمها.

(ب) وتُطبق الفرتان الفرعيتان 1.3(ب) و2.3(ب) في الحالات التي لا تكون فيها المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية 1.3(أ) و/أو 2.3(أ) متوافرة أو الحالات التي لا تنطبق فيها هاتين الفقرتين الفرعيتين، وبالتالي يتعذّر على مودع طلب البراءة الكشف عن تلك المعلومات. ومن الأمثلة على ذلك الموارد الوراثية الموجودة في مناطق خارج الولاية القضائية الوطنية، مثل أعالي البحار.

*وفي سياق الموارد الوراثية*، ينطبق ذلك، مثلا، إذا كان الاختراع مستندا إلى مورد وراثي مأخوذ من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد تُمنح مرونة وطنية كذلك للأطراف التي تشترط من المودعين، طبقا للفقرة 3(و) من المادة 6 من بروتوكول ناغويا، الكشف عن الشعب الأصلي المحدّد أو الجماعة المحلية المحدّدة مصدر المورد الوراثي. وفي تلك الحالات، التي هي أمثلة فقط، يكون المصدر المنطبق النظام المتعدد الأطراف المذكور أو الجماعة المحدّدة، على التوالي.

*وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها*، تنص الفقرة الفرعية 2.3(ب) على مرونة إذا تعذّر، مثلا، إسناد المعارف التقليدية إلى شعب أصلي واحد أو جماعة أصلية واحدة، أو إذا لم يرغب الشعب الأصلي في أن يُذكر، أو لم ترغب الجماعة المحلية في أن تُذكر، في طلب البراءة. وتغطي تلك الفقرة أيضا الحالات التي تكون المعارف التقليدية قد أُخذت فيها من منشور محدّد لا يشير إلى الشعب الأصلي الذي كان يمتلك تلك المعارف.

1. وتنص الفقرة 4.3 تحديدا على أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة ألا تفرض على مكاتب البراءات أي التزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها. والغرض من هذه المادة هو الحد بأقصى قدر ممكن مما قد تتحمّله مكاتب البراءات من تكاليف/أعباء تتعلق بمعاملات نظام الكشف، وضمان ألا يسفر ذلك عن تأخر غير معقول في معالجة طلبات البراءات. وتعترف تلك الفقرة أيضا بأن مكاتب البراءات لا تملك الخبرة الكامنة للاضطلاع بتلك الأعمال.
2. ومن مسائل النطاق المحدّدة المرتبطة بنظام الكشف الاشتراط من المودع الإعلان عن مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها إذا كان يدرك أن الاختراع مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى تلك المعارف. وأعي أن بعض الأعضاء يرون أنه يجب التعمّق في مناقشة مفهوم المعارف التقليدية قبل إدراج إشارات إلى المعارف التقليدية في نظام للكشف. ولكن بالنظر إلى إشارة الصكوك الدولية الأخرى إلى المعارف التقليدية دون تعريفها ومراعاةً لأهداف هذا الصك والتطورات الجارية في هذا المجال، فقد احتُفظ بهذا الموضوع.

**المادة 4**

**الاستثناءات والتقييدات**

لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأطراف المتعاقدة، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.

**المادة 5**

**انتفاء الأثر الرجعي**

يتعين ألا تفرض الأطراف المتعاقدة الالتزامات المحدّدة بموجب هذا الصك فيما يتعلق بطلبات البراءات التي أودعت قبل تصديق الطرف المتعاقد المعني على هذا الصك أو انضمامه إليه، مع مراعاة شروط الكشف الوطنية ذات الصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتي كانت تسري قبل ذلك التصديق أو الانضمام.

ملاحظات بشأن المادة 5

تعترف هذه المادة بأنه لا بد من بند حول انتفاء الأثر الرجعي من أجل الحفاظ على اليقين القانوني ضمن نظام البراءات. ولكنها تعترف أيضا بالوجود الفعلي لعدد من أنظمة الكشف الإلزامي على الصعيدين الوطني والإقليمي.

**المادة 6**

**العقوبات والجزاءات**

1.6 يتعين على كل طرف متعاقد وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة ومتناسبة من أجل معالجة حالة عدم كشف المودع عن المعلومات المحددة بموجب المادة 3 من هذا الصك. وينبغي أن تسعى الأطراف المتعاقدة إلى وضع تلك التدابير بالاقتران مع الجماعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة القوانين الوطنية ذات الصلة.

2.6 يتعين على كل طرف متعاقد أن يتيح للمودع فرصة استدراك الوضع في حال الإخفاق عن غير قصد في الكشف عن المعلومات المحددة في المادة 3 قبل تنفيذ عقوبات أو توجيه جزاءات قبل منح البراءة.

3.6 مع مراعاة المادة 4.6، يتعين ألا يقوم أي طرف متعاقد بإلغاء براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ فقط على أساس عدم كشف المودع عن المعلومات المبيّنة في المادة 3 من هذا الصك.

4.6 ينص كل طرف متعاقد ، وفقا للقانون الوطني، على عقوبات أو جزاءات ما بعد منح البراءة في حال عدم كشف المودع، سواء عن قصد أو بقصد احتيالي، عن المعلومات المحددة في المادة 3 من هذا الصك.

5.6 دون الإخلال بعدم الامتثال نتيجة نية التحايل المذكورة في المادة 4.6، يتعين على الأطراف المتعاقدة وضع آليات ملائمة لتسوية المنازعات تمكّن كل الأطراف، بما فيها الجماعات الأصلية والمحلية، من التوصل في الوقت المناسب إلى حلول ترضيهم جميعاً، وفقا للقانون الوطني.

ملاحظات بشأن المادة 6

1. تشترط الفقرة 1.6 من كل طرف وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة من أجل معالجة عدم الامتثال لشرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3. ويترك هذا الحكم الأمر للأطراف كي تبتّ في التدابير التي تعتبرها مناسبة وفعالة ومتناسبة. ويمكن أن تشتمل التدابير على عقوبات تُفرض قبل المنح، مثل تعليق معالجة طلب براءة حتى استيفاء شرط الكشف، أو سحب/إبطال الطلب في حال امتنع المودع عن توفير المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 في غضون مهلة تُحدّد على الصعيد الوطني، أو رفَض توفير تلك المعلومات. ويمكن أن تشتمل تلك التدابير أيضا على عقوبات تُفرض بعد المنح، مثل فرض غرامات على التعمّد في عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة أو القيام عن قصد بتوفير معلومات غير صحيحة، فضلا عن نشر الأحكام القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، تحاول هذه الفقرة الاعتراف بمصالح وحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي يتعين استشارتها بشأن تلك التدابير.
2. وتنص الفقرة 2.6 على إتاحة فرصة أولية للمودع الذي امتنع دون قصد عن توفير القدر الأدنى من المعلومات المبيّنة بالتفصيل في المادة 3، كي يستوفي شرط الكشف. وتُحدّد مهلة استدراك ذلك الوضع استنادا إلى قوانين البراءات الوطنية. انظر كذلك الفقرة 4 من المادة 3.
3. وتقترح الفقرة 3.6 سقفا لعدم الامتثال للالتزامات الخاصة بالكشف والمبيّنة بالتفصيل في المادة 3. والغرض من هذا الحكم هو ضمان ألا يتم إلغاء أية براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ **فقط** على أساس عدم توفير المودع للمعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك. وذلك مهم لضمان اليقين القانوني لمودعي طلبات البراءات. كما أنه يسهم في تيسير تقاسم المنافع، فمن شأن إلغاء براءة على أساس عدم الامتثال لشرط الكشف تدمير الأساس الفعلي لتقاسم المنافع، ألا وهو البراءة. ذلك أن الاختراع المحمي بتلك البراءة الملغاة سيؤول إلى الملك العام، ولن تُجنى أية منافع مالية من خلال نظام البراءات. وعليه فإن إلغاء البراءات أو إبطال صلاحيتها للنفاذ سيتعارض مع الهدف المنشود من الصك وهو توفير الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
4. وتعترف المادة 4.6 بالمجال السياسي الكامن فعلا في أنظمة البراءات الدولية والإقليمية والوطنية والذي يتسنى بموجبه إلغاء براءة أو تضييق نطاقها بعد المنح في حالات قصوى مثل توفير معلومات خاطئة أو مضلّلة، ويتم ذلك إما من قبل مكتب البراءات أو من خلال طعن قانوني يقدمه الغير. وتعترف الفقرة 5.6 بالآثار الجسيمة الناجمة عن إلغاء براءة بالنسبة للمورّد والمستخدم وتُدرج شرط وضع آلية لتسوية المنازعات على الصعيد الوطني لتمكين كل الأطراف من التوصل إلى حل يقبله الجميع، مثل اتفاق إتاوات متفاوض عليه.

**المادة 7**

**أنظمة المعلومات**

1.7 يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء أنظمة معلومات (مثل قواعد البيانات) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بالتشاور مع الجماعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، وبمراعاة ظروفها الوطنية.

2.7 ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات، المزوّدة بضمانات مناسبة، متاحة للمكاتب لأغراض البحث في الطلبات وفحصها.

3.7 فيما يخص أنظمة المعلومات المذكورة، يجوز لجمعية الأطراف المتعاقدة إنشاء فريق عامل واحد أو أكثر من أجل:

(أ) وضع الحد الأدنى من معايير التشغيل البيني والهياكل الخاصة بمحتوى أنظمة المعلومات؛

(ب) ووضع الحد الأدنى من معايير التشغيل البيني والهياكل الخاصة بمحتوى أنظمة المعلومات؛

(ج) ووضع مبادئ وإجراءات تتعلق بتقاسم المعلومات الوجيهة المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتوضيح كيفية تعاون أعضاء الويبو في مجال تقاسم تلك المعلومات؛

(د) وتقديم توصيات بشأن إمكانية إنشاء بوابة إلكترونية يستضيفها المكتب الدولي للويبو وتتمكّن المكاتب عبرها من النفاذ مباشرة إلى البيانات المتاحة في أنظمة المعلومات الوطنية والإقليمية واستخراجها، رهنا بتوفير الضمانات المناسبة؛

 (ه) تناول أية مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع.

**المادة 8**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى**

يُنفذ هذا الصك على نحو يكفل الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى الوجيهة[[11]](#footnote-11).

**المادة 9**

**الاستعراض**

تلتزم الأطراف المتعاقدة باستعراض نطاق هذا الصك ومحتواه، ومعالجة قضايا من قبيل احتمال تمديد شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 ليشمل مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والمشتقات، ومعالجة قضايا أخرى تظهر من جرّاء التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكون وجيهة لتطبيق هذا الصك، وذلك في أجل لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ.

ملاحظات بشأن المادة 9

1. هذه المادة عبارة عن نص توفيقي أُعِد للاستجابة لوجهة نظر أبداها بعض الأعضاء ومفادها أن نطاق الصك ينبغي أن يشمل حقوق وقضايا الملكية الفكرية الأخرى. وبالرغم من وجهة النظر المذكورة، اعترف الأعضاء أيضا بأن الاستخدام التجاري الأولي للموارد الوراثية في إطار نظام الملكية الفكرية يتم ضمن نظام البراءات وأنه يجب القيام بمزيد من العمل لتحديد قابلية التطبيق على حقوق الملكية الفكرية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى هذه المادة إلى التقريب بين وجهات النظر فيما يخص إدراج المشتقات في نطاق الصك. وذلك المسعى يبدو حذرا بالنظر إلى المناقشات الجارية في المحافل الدولية الأخرى.
2. وهذا النهج يمكّن الصك من التقدم كصك أساسي ينطوي على آلية لمعالجة القضايا الإضافية ضمن إطار زمني محدّد مسبقاً.

**[المادة 10 [[12]](#footnote-12)**

**مبادئ عامة بشأن التنفيذ**

1.10 يجب أن تتعهّد الأطراف المتعاقدة بتبنّي التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

2.10 لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية.]**[المادة 11**

**الجمعية**

1.11 تكون للأطراف المتعاقدة جمعية:

(أ) يكون كل طرف متعاقد ممثلا في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ب) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عيّنه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تُعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(ج) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذا الصك وتطويره وتطبيق هذا الصك وتنفيذه. وتقوم الجمعية بالاستعراض المشار إليه في المادة 9 أعلاه، ويجوز لها الاتفاق على تعديلات و/أو بروتوكولات و/أو مرفقات لهذا الصك وفقا للاستعراض. ويجوز للجمعية إنشاء فريق عامل تقني واحد أو أكثر ليقدم لها المشورة بشأن المسائل المشار إليها في المادتين 7 و9 أعلاه، وبشأن أية مسألة أخرى.

(د) تدعم الجمعية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. وسيجري إنشاء صندوق لدعم مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ويجب أن يتضمن جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات الجمعية عروضاً تقديمية من ممثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ويجب تعيين زميل من السكان الأصليين على أساس التناوب ليكون همزة وصل فيما يخص مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

(ه) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 13 فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافا في هذا الصك.

(و) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد ويصوت باسمه فقط. ويجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذا الصك. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

2.11 تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

3.11 تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدّد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذا الصك.]

**[المادة 12**

**المكتب الدولي**

تباشر أمانة الويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذا الصك.]

**[المادة 13**

**أطراف الصك**

1.13 يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفا في هذا الصك.

2.13 يجوز للجمعية أن تقرّر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفا في هذا الصك، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي يشملها هذا الصك ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات يكون ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذا الصك.]

**[المادة 14**

**المراجعة**

لا يجوز مراجعة هذا الصك إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرّر جمعية الأطراف المتعاقدة بموجب هذا الصك الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.]

**[المادة 15**

**التوقيع**

يكون هذا الصك متاحاً للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في ........، وبعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهل، لمدة سنة بعد اعتماده.]

**[المادة 16**

**الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الصك حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفا من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 13 وثائق تصديقها أو انضمامها.]

**[المادة 17**

**النقض**

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا الصك بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذا بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.]

**[المادة 18**

**التحفظات**

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الصك.]

**[المادة 19**

**النص الموثوق**

1.19 يُوقّع هذا الصك في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتُعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

2.19 يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في المادة 1.19 بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يُقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفا في هذا الصك، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.]

**[المادة 20**

**أمين الإيداع**

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذا الصك.]

حُرّر في ......

# إضافة إلى نص الرئيس بشأن الموارد الوراثية (الوثيقة WIPO/GRTK/IC/43/5)

# من إعداد الرئيس السابق للجنة المعارف - السيد إيان غوس

## *المقدمة*

1. بناءً على طلب العديد من المجموعات والدول الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين للجنة المعارف، وبصفتي الرئيس السابق، فقد أدخلت تعديلات على وثيقة عمل لجنة المعارف WIPO/GRTKF/IC/42/5 - نص الرئيس بشأن الموارد الوراثية. وأود أن أطلب من الأعضاء، عند استعراض هذه التعديلات، النظر فيها بالاقتران مع التعليقات التي أبديتها في هذه الإضافة.
2. وأود أن أؤكد أن هذه التعديلات قد أُعدّت كمساهمة مستقلة في عمل اللجنة وليس لها أي وضع. وإن اهتمامي الوحيد باستكمال هذا العمل هو الإقرار بالمساهمة الكبيرة للأعضاء وأصحاب المصلحة الذين قدموا تعليقات موضوعية، أياً كان موقفهم بشأن مشروع النص، وآمل أن يساهم بطريقة ما في اختتام ناجح للمفاوضات حول هذا الموضوع، بعد أكثر من عقد من المفاوضات المستندة إلى النصوص.
3. وعند وضع النص، نظرت بإمعان في التعليقات الرسمية وغير الرسمية التي وردت إلي منذ إعداد النص الأصلي في عام 2019، وهو نص حاز بالقبول لاحقاً كوثيقة عمل في الجمعية العامة للويبو لعام 2019.
4. وكما أُبلغ الأعضاء سابقاً، كان الغرض من هذا العمل هو إعداد مشروع نهائي لينظر فيه الأعضاء كنص توافقي، أو كحد أدنى، كوثيقة عمل أولية حول هذا الموضوع. وهذا يعكس اعتقادي بأن وثيقة العمل الموحدة الحالية لها فائدة محدودة كنص تفاوضي. وهي تتضمن بشكل أساسي مقترحين غير متوافقين يشكلان عائقاً أمام التقدم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العدد الكبير من الخيارات والاقتراحات المتنافسة والنص الوارد بين قوسين في النص الموحد يضر بقدرة الأعضاء على اتخاذ قرارات سياساتية مستنيرة.
5. وعند وضع هذه التعديلات، أود أن أبرز النقاط التالية:

(أ) المواقف الواردة في النص هي مواقف خاصة بي فقط بناءً على محاولة لتحقيق التوازن بين المصالح السياسية لجميع ا لأعضاء والمستخدمين وأصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

(ب) لتحقيق التوازن بين المصالح المذكورة أعلاه، توجد حلول وسط متأصلة في السياسة يتعين على الدول الأعضاء النظر فيها إذا كان يتعين التوصل إلى نص توافقي.

(ج) لقد أدركت أيضاً أن أي صك يتم تنفيذه على المستوى الوطني يجب أن يكون:

"1" فعالاً وعملياً من حيث التنفيذ (لا يستلزم تكاليف معاملات باهظة)؛

"2" ويساهم في اليقين القانوني؛

"3" ويحمي مصالح أصحاب الحقوق مع تسهيل وصول المستخدمين إلى موضوع الحق، بناءً على الموافقة المستنيرة الحرة والمسبقة، ذات الصلة؛

"4" ويفسح، ضمن القيود التي تفرضها الصكوك والأهداف المتفق عليها، مجالاً للسياسات العامة للأنظمة القائمة،

(د) وعند النظر في هذا العمل، أود أن أؤكد أن النص لا يزال عملاً قيد الإنجاز وهناك العديد من القضايا الرئيسية التي لم تُحل بعد، وقد حُددت ونوقشت في هذه الإضافة.

(هـ) وأود أن أؤكد أيضاً أن نطاق الصك، وفقاً للولاية التي حددتها الجمعية العامة للويبو، يركز على الدور الذي ينبغي أن يؤديه نظام الملكية الفكرية في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأود الإشارة إلى أن الصكوك الدولية متعددة الأطراف التي تتناول على وجه التحديد حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها تشمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدامها، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وبالإضافة إلى ذلك، يتناول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بهذا الموضوع. من وجهة نظري، يحاول هذا الصك معالجة أوجه التقاطع بين هذه الصكوك ونظام الملكية الفكرية.

(و) ومن الضروري، عند وضع أي صك دولي جديد، النظر في أثره على الأنظمة الوطنية/الإقليمية القائمة أصلاً. وعلى هذا النحو، يحدد النص المعايير الدنيا والقصوى للاسترشاد بها في تنفيذه على المستوى الوطني/الإقليمي.

(ز) وقد وُضع الصك، الذي يعكس وجهات نظر متباينة فيما يتعلق بنطاقه، باعتباره أداة معيارية أو أداة إطارية. وهذا يعكس إدراج المادة الخاصة بمراجعة الصك ويقر بأن أي صك جديد سيتطلب مراجعة وتعديلات بمرور الوقت، مع مراعاة النتائج المحققة في إطار المعاهدات ذات الصلة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي.

**النطاق**

1. يشمل نطاق هذه الإضافة ما يلي:

(أ) القضايا الرئيسية التي طُرحت أثناء عملية التشاور؛

(ب) مناقشة القضايا العالقة التي يتعين حلها؛

(ج) ملاحظات ختامية.

**التشاور**

1. خلال الفترة 2018-2022، أجريت مشاورات غير رسمية بشأن النص مع الأعضاء والمجموعات وأصحاب المصلحة المهتمين. ودعماً للتبادل الصريح للآراء، أجريت المشاورات بسرية تامة، دون إسناد أي منها أو الإخلال بالمواقف المستقبلية. وفيما يلي تفاصيل بشأن التعليقات/القضايا الرئيسية التي اُثيرت خلال المشاورات.
2. **معلومات عامة**. باستثناء عدد صغير من الدول الأعضاء وبعض ممثلي قطاع الصناعة، الذين لا يؤيدون شرط الكشف، كان هناك تأييد واسع للنص. وقد عكس ذلك توافق الآراء الناشئ في الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف فيما يتعلق بنظام الكشف الإلزامي. وبالإضافة إلى ذلك، رأى بعض مؤيدي النص أنه يمكن أن يوفر أساساً أفضل للتفاوض من نص العمل الموحد. ومع ذلك، تم التسليم أيضاً بوجود العديد من القضايا الرئيسية التي تتطلب مزيداً من المناقشة والبحث. وتتعلق معظم هذه القضايا بنطاق الصك. وترد أدناه مناقشتها.
3. **النطاق**

(أ) **الموضوع**. طُرحت قضية إدراج المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مع الإشارة إلى أن اللجنة لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف المعارف التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك، أثيرت قضية إدراج المشتقات ومعلومات التسلسل الرقمي. وهي مشكلة تتعلق أيضاًأيضًا بالب بالمحفز بشكل مباشر. وفيما يتعلق بهذه القضية الأخيرة، اتضح أثناء المشاورات أنه لا يوجد توافق في الآراء. وعلى نحو ما أُشير إليه فأن المناقشات حول المشتقات ومعلومات التسلسل الرقمي، لا تزال جارية في إطار معاهدات أخرى، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ب) **حقوق الملكية الفكرية المشمولة**. طُرحت قضية حقوق الملكية الفكرية التي ينبغي أن يغطيها الصك. ومع ذلك، لم يكن هناك توافق في الآراء، إذ إن بعض الأعضاء يرغبون في تضمين جميع حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك التصاميم وحقوق مستولدي النباتات، بينما يسعى آخرون إلى قصرها على البراءات. وأقر جميع الأعضاء بأن البراءات تمثل مجالاً رئيسياً للاستخدام التجاري للموارد الوراثية داخل نظام الملكية الفكرية. وبالإضافة إلى ذلك، أثيرت قضايا البراءات الصغيرة أو براءات نماذج المنفعة. وفي حين أقر العديد من الأعضاء باعتزام التركيز في البداية على نظام البراءات، فإنهم رأوا أن ديباجة الصك وهدفه ينبغي أن يشملا نظام الملكية الفكرية الأوسع نطاقاً. ومن شأنه ذلك أن يبين أن الصك هو الخطوة الأولى في هذا المجال.

(ج) **المحفز**. يكمن وراء كل آلية كشف محفز يحث على الكشف. وعلى وجه الخصوص، نطاق المحفز. وليس من المستغرب أن يسفر عن ذلك تعليقات كثيرة. ومع ذلك، كان هناك أيضاً اعتراف بوجود تباين كبير في المحفزات على المستوى الوطني، وكثير منها غير معروف. وفي الأساس، حددت المشاورات منظورين. وهما الأعضاء الذين يبحثون عن محفز عام لوجوب الكشف عن أي موارد وراثية و/أو معارف تقليدية مرتبطة بها **مستخدمة** في الابتكار، بما في ذلك المشتقات، والأعضاء الذين يدعمون محفزاً خاصاً **لوجوب اعتماد** الابتكار فيه على الخصائص المحددة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

1. **العلاقة بالأنظمة الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع**. كما هو الحال بالنسبة للمحفز، كانت هناك آراء مختلفة حول علاقة الصك بأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها. ويفضل بعض الأعضاء إدراج صلة محددة في النص، بينما يفضل آخرون استبعاد الشرط على وجه التحديد.
2. **حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية**. كان هناك تأييد كبير لتعزيز اللغة والأحكام في النص فيما يتعلق بتطلعات وحقوق الشعوب الأصلية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعلى وجه الخصوص، مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية على وجه الخصوص وتأمين الضمانات المتعلقة بأنظمة المعلومات. وأُثيرت أيضاً قضية ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الجماعات الأصلية والمحلية، عند نفاذ المستخدمين إلى الموضوع.
3. **التملك غير المشروع**. طرح العديد من الأعضاء والمجموعات مسألة عدم إدراج انشغالاتهم المهمة المتعلقة بالتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في النص. وذُكر أيضاً أن الديباجة المنقحة في النص الموحد تشمل الآن التملك غير المشروع.
4. **المستفيدون**. حددت مجموعة أن أصحاب المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، قد يكونون في بعض الظروف، وصياً فردياً داخل جماعة أصلية أو محلية، أو كيانًا خارج الجماعة مرخصاً له ليعمل كوصي. واقترحوا ضرورة مراجعة المادة 2.3 (أ) لتعكس هذا الوضع.
5. **التزامات مكاتب الملكية الفكرية بالتحقق من صحة الكشف**. أوصت مجموعة من أصحاب المصالح بحذف المادة 5.3 لأنها وضعت حداً أقصى من شأنه أن يؤدي إلى تجنب شرط الكشف.
6. **العقوبات والجزاءات (الإلغاء)**. كانت القضية الرئيسية التي أثيرت خلال المشاورات بشأن العقوبات والجزاءات هي مسألة العقوبات ما بعد منح البراءة، ولا سيما الإلغاء. وكان هناك إقرار عام بأن الإلغاء لم يكن نتيجة محبذة من منظور صاحب التسجيل والمستخدم، من حيث النفاذ وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب العديد من الأعضاء عن اعتقاده الراسخ بأنه من أجل اليقين القانوني، لا ينبغي إلغاء حق الملكية الفكرية بناءً على إخفاق المودع في تقديم المعلومات المفصلة في المادة 3. ومع ذلك، كان هناك إقرار أيضاً بأنه في ظروف القصد المتعمد أو لغرض الاحتيال بأن الإلغاء عقوبة مناسبة، وأن حيز السياسة لمثل هذه الإجراءات متأصل في نظام الملكية الفكرية. واعترافاً بأن مثل هذا الإجراء هو الملاذ الأخير، فقد كان هناك أيضا دعم واسع لآلية تسوية المنازعات على المستوى الوطني.
7. **المادة 3.3 (إذا كان المصدر غير معروف)**. كان هناك رأي واسع بين الأعضاء الذين استٌشيروا بأن هذا الحكم ليس ضرورياً وإنه يخلق فرصة سانحة لمودعي الطلبات لتجنب متطلبات الكشف. وأشاروا إلى أنه من غير المعتاد للغاية ألا يعرف مودع الطلب، على الأقل، مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. ومن حيث الجوهر، فإن هذا الوضع استثنائي يمكن التعامل معه على المستوى الوطني على أساس فردي بدلاً من إنشاء حكم محدد على المستوى الدولي.
8. **أنظمة المعلومات**. اقترحت إحدى الدول الأعضاء أن تتضمن هذه المادة على وجه التحديد نصاً لإنشاء نظام معلومات دولي تديره الويبو. ويعكس هذا الأمر المقترحات الواردة بالتفصيل في توصية مشتركة ووثيقة إعلامية مقدمة في الدورة الثانية والأربعين للجنة المعارف. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت مجموعة أصحاب المصلحة أحكاماً تتعلق بضمانات لحماية المعلومات السرية والمقدسة، ولضمان الامتثال للموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة.
9. **شرط المعاملة بالمثل**. اقترحت إحدى الدول الأعضاء إدخال شرط المعاملة بالمثل في النص. وهذا اقتراح جديد نسبياً ولا أعتقد أن المناقشات في هذا المجال قد نضجت بما يكفي لتبرير إدراج هذا الشرط في النص، في الوقت الحالي.

**القضايا العالقة التي يتعين حلها**

1. على الرغم من طرح العديد من القضايا في المشاورات، والتي تناولت بعضها في النص المعدل، فإنني أرى أن القضايا التالية حاسمة للتوصل إلى نص توافقي. وأود أيضاً أن أؤكد أنه من أجل المضي قدما بالصك من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي، لا يتعين حل كل قضية على المستوى العملي. ففي نهاية المطاف سيتطلب بعضها اتخاذ قرارات على المستوى السياسي. وبالإضافة إلى ذلك، سيُحسن النص النهائي أثناء عملية المؤتمر الدبلوماسي لزيادة وضوح النص بما في ذلك معالجة الغموض القانوني والقضايا التي لم تُحل. وعادة ما تُنشأ لجان لمعالجة هذه القضايا، بما في ذلك لجان العمل ولجان الصياغة واللجان التوجيهية. ومن حيث الجوهر، لا تحتاج اللجنة إلى الاتفاق على جميع القضايا أو اللغة، بل يجب أن يتفق الأعضاء على أن النص ناضج بما يكفي لتحقيق اتفاق على المستوى الدبلوماسي.
2. **موازنة المصالح السياسية لأصحاب الحقوق/المستخدمين (الصناعة)**. تظل القضية الأساسية التي تمنع التقدم فيما يتعلق بهذا الموضوع هي موقف عدد صغير من الدول الأعضاء التي تعارض أي شكل من أشكال الكشف الإلزامي. وهو موقف لم يتغير منذ بدء المفاوضات القائمة على النص. ومن وجهة نظري، يعكس هذا موقفاً سياسياً يهدف أساساً إلى معالجة شواغل بعض أصحاب المصلحة في قطاع الصناعة بدلاً من تحليل مدروس ومتوازن للقضايا من منظور أصحاب الحقوق والمستخدم. ومن الواضح أن القطاع له مخاوف مشروعة من حيث اليقين القانوني، وإمكانية النفاذ إلى الموضوع، وتكاليف المعاملات وأعبائها، والتأخيرات المحتملة في عملية الابتكار. وقد كان هناك اعتراف بتلك الشواغل خلال المفاوضات وبُذلت جهود كبيرة لمعالجتها، مع ضمان الحفاظ على مصالح أصحاب البراءات وحقوقهم. وتعكس هذه الجهود تنازلات كبيرة من جانب الدول الأعضاء التي تؤيد شكلاً من أشكال الكشف الإلزامي. وأود أن أشير أيضاً إلى أن هذه الجهود تحظى بدعم أعضاء جميع المجموعات بما في ذلك الدول الأعضاء التي لديه اهتمام شديد بقطاع الصناعة.
3. **النطاق**. على نحو ما حُدّد خلال المشاورات، فإن نقطة الخلاف الرئيسية بين مؤيدي الكشف هو نطاق الصك من حيث الموضوع وحقوق الملكية الفكرية المشمولة والمحفز.

(أ) **الموضوع**

"1" هناك إحاطة بالنقاط التي أثيرت خلال عملية التشاور فيما يتعلق بعدم وجود تعريف متفق عليه للمعارف التقليدية. وفيما يخص هذه القضية، ينبغي أن يراعي الأعضاء أنه لم يتم الاتفاق على تعريف على المستوى الدولي في صكوك أخرى، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقد تُركت القضية للتفسير على المستوى الوطني. ويمكن للأعضاء النظر في إزالة التعريف من الموضوع حتى تُحل القضية في مفاوضات المعارف التقليدية. ولا بد الإشارة هنا إلى أننا على وشك التوصل إلى توافق بهذا الشأن. ومع ذلك، لتحقيق التوازن وإبراز الحلول الوسط التي توصلت إليها مجالات أخرى، أعتقد أن إزالة التعريف في هذا الوقت من شأنه أن يقوض بشكل خطير وضع نص توافقي، ولن يعالج مشاغل أصحاب المصلحة من السكان الأصليين.

"2" فيما يتعلق بإدراج المشتقات ومعلومات التسلسل الرقمي، تظل هذه قضية مثيرة للجدل بين مؤيدي الكشف وبعض الأعضاء الذين يعارضون إدراجها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضايا لا تزال قيد المناقشة داخل اتفاقية التنوع البيولوجي. وبدلاً من المساس بهذه المناقشات الجارية، يقترح الصك معالجة هذه القضية في إطار بند المراجعة المقترح للصك.

(ب) **حقوق الملكية الفكرية المشمولة**

"1" فيما يتعلق بالحقوق المشمولة، أعتقد أن النهج المتبع في مشروع الصك يوفر أفضل فرصة للتوصل إلى اتفاق بشأن هذه القضية بعد 11 عاماً من المفاوضات القائمة على النصوص. وعلى الرغم من أن هذا حل وسط، فإنه يتيح معالجة المجال الرئيسي لتسويق الموضوع لمعالجته في البداية أثناء فحص ملاءمة الأشكال الأخرى للملكية الفكرية. وهذا موقف توفيقي حظي بتأييد كبير من الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف.

"2" فيما يتعلق بحقوق مستولدي النباتات، أود أن أشير إلى أنها ليست مدرجة حالياً في اختصاص اللجنة أو ولايتها، على النحو المبين في اتفاقية الويبو لعام 1979. وإنها قضية قد ترغب اللجنة في مواصلة النظر فيها، على وجه الخصوص، إذا تم التوصل إلى اتفاق مع الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديد، حول كيفية متابعة الأمر.

"3" فيما يتعلق بالبراءات الصغيرة أو براءات نماذج المنفعة، يُلاحظ إلى أنها لا تُستخدم عالمياً من طرف جميع الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، هناك اختلافات في كيفية عمل هذه النماذج عبر السلطات القضائية الوطنية، بما في ذلك التكنولوجيات المشمولة. ومع ذلك، فهي مشمولة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولا يستبعد النص حالياً براءات نماذج المنفعة وإنه يشير ببساطة إلى طلب البراءة. ولا يوجد فاصل بين نموذج المنفعة أو البراءة العادية. وفي رأي، يوفر هذا الأمر مرونة على المستوى الوطني.

(ج) **المحفز**.رغم وجود رغبة واضحة لدى مؤيدي الكشف في التوصل إلى حل وسط فيما يتعلق باللغة المستخدمة، فإن الحل يظل بعيد المنال. ويعكس ذلك، جزئياً، اختلاف المنظورات السياسية وتفسيرات معنى المصطلحات ذات الصلة في الصكوك الأخرى، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث لا تزال قيد المناقشة. وهذا أيضاً مجال من مجالات الاختلاف الكبير في الأنظمة الوطنية القائمة. وفي نهاية المطاف، ستكون هناك حاجة إلى وضع وتفسير أي محفز على المستوى الوطني. ومع ذلك، ينبغي أن يكون بلوغ اليقين القانوني عنصراً أساسياً. وفي محاولة لتحقيق ذلك، اقترح إدراج عبارتين وصفيتين (بشكل جوهري/بشكل مباشر) في الصك، بالإضافة إلى المصطلح الأكثر شيوعاً المستخدم في الأنظمة الوطنية، *"مستند إلى"*. وتشمل خيارات معالجة هذه القضية تأجيل الاتفاق نهائي حتى عقد مؤتمر دبلوماسي يمكن أن يتوصل فريق عامل تقني خلاله إلى حل يرضي الأطراف. وكبديل لذلك، يمكن للجنة المعارف أن تنشئ فريقها العامل التقني. والتحدي الذي يطرحه هذا الخيار الأخير هو زيادة تأخير التوصل إلى اتفاق ومن المحتمل ألا يكتمل العمل حتى عام 2024. وسيكون النهج الأول أفضل من وجهة نظري.

1. **الإلغاء.** تظل القدرة على إلغاء حق الملكية الفكرية بعد منحه لعدم تقديم المعلومات المتعلقة بالكشف نقطة خلاف رئيسية بين جميع الأعضاء، بغض النظر عن الموقف الحالي بشأن نظام الكشف. وتزداد هذه القضية تعقيداً بسبب بعض أنظمة الكشف الوطنية التي تتضمن مثل هذه الأحكام. وفي الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف، بذل مؤيدو الكشف جهوداً كبيرة للتوصل إلى حل وسط بشأن هذه القضية، وهو ما ينعكس حالياً في النص باعتباره حداً أقصى. وهو موقف يقر، على نحو ما ورد أعلاه، بأن الإلغاء هو الحل الأخير ولا ينبغي تطبيقه إلا في الحالات التي يقدم فيها المودع معلومات خاطئة أو احتيالية. ويعترف هذا الموقف أيضاً بأن مثل هذا الإجراء متأصل فعلا في أنظمة الملكية الفكرية الوطنية. ومن أجل تحقيق التوازن، ينص الاقتراح أيضاً على آلية لتسوية المنازعات على المستوى الوطني للسماح للأطراف بالتوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف. وأعتقد أن هذا النهج يظل أفضل فرصة للتوصل إلى اتفاق حول هذه القضية. ومع ذلك، أقر بأن هناك حاجة إلى تشديد اللغة في هذا المجال وقد حاولت القيام بذلك في التعديلات التي اقترحتها. وأتوقع أن تخضع هذه الصياغة لمزيد من التنقيح في إطار تدقيق قانوني خلال مؤتمر دبلوماسي.
2. **الصلة بأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع**. فيما يخص هذه القضية، أدرك الاهتمام الشديد لمجموعة كبيرة من الأعضاء في ضمان أن يدعم أي صك من صكوك الملكية الفكرية في هذا المجال، على نحو متبادل، الصكوك الدولية ذات الصلة التي تتناول على وجه التحديد حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن النفاذ وتقاسم المنافع، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتتجلى هذه الرغبة في اهتمام بعض الأعضاء بإقامة صلة واضحة مع الأنظمة الوطنية للنفاذ وتقاسم المنافع. ويتمثل التحدي في هذا المجال في أنه ليس كل الأعضاء أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي، أو في بروتوكول ناغويا، أو في الأنظمة الوطنية للنفاذ وتقاسم المنافع. وإضافة إلى ذلك، فقد أنشئ العديد من هذه الأنظمة خارج نظام الملكية الفكرية مع التركيز على الأنظمة/القوانين البيئية. ولمواجهة هذا التحدي، اعتُمد نهجان رئيسيان في الصك. أولاً، إنشاء آلية كشف إلزامية تضع، حسب رأي، آلية للشفافية أو نقطة تفتيش من شأنها أن تسهل تقاسم المنافع والمساعدة في منع التملك غير المشروع. ثانياً، يضع الصك حداً أدنى من المعايير في هذا المجال من خلال عدم ذكر صلة بالأنظمة الوطنية للنفاذ وتقاسم المنافع. ويسمح هذا النهج للأعضاء بالنظر في القضية على المستوى الوطني دون تحديد التزامات في ولايات قضائية أخرى.
3. **أنظمة المعلومات**

(أ) وردت عدة اقتراحات تتعلق بأنظمة المعلومات أثناء المفاوضات، بما في ذلك في إطار اقتراح مشترك ووثائق إعلامية مقدمة من الأعضاء. وعموماً، يرى الأعضاء أن تلك الاقتراحات وجيهة. ومع ذلك، لا يزال رأي الأغلبية أن هذه الأنظمة مكملة لنظام الكشف الإلزامي. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال أحد الشواغل الرئيسية لبعض الدول الأعضاء والمراقبين الأصليين هو التأكد من وضع ضمانات لحماية المعلومات السرية، بما في ذلك المعارف السرية والمقدسة والحساسة من الناحية الثقافية، وضمان الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك أسئلة تتعلق بتمويل مثل هذه الأنظمة والمعايير الخاصة بها وإذا كان ينبغي أن تكون اختيارية على المستوى الوطني. ويقترح النص حالياً أن تكون هذه الأنظمة اختيارية وأن تنظر جمعية الأطراف في إنشاء فريق عامل تقني لبحث القضايا التي أثيرت خلال المفاوضات.

(ب) ومن وجهة نظري، أرى أن إنشاء قواعد بيانات هو إجراء تكميلي رئيسي لأي نظام للكشف الإلزامي. ومع ذلك، أرى أن هذه المسألة ينبغي ألا تمنع الأعضاء من التوصية بالمضي قدما بالصك من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي، مع الإشارة إلى الاتفاق الواسع على مفهوم أنظمة المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، كما قلت سابقاً، أعتقد أنه ينبغي أن تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً تقنياً لمعالجة القضايا التي أثيرت خلال المفاوضات وفي مختلف الاقتراحات. وينبغي أن يحقق الفريق العامل تمثيلاً متوازناً بين جميع المجموعات وأصحاب المصالح، بمن فيهم ممثلو الجماعات الأصلية.

 **مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية**

1. إن القضية الأخيرة التي أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إليها هي مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أية مفاوضات نهائية. فهم يظلون من أصحاب المصلحة الرئيسيين في المفاوضات باعتبارهم أصحاب المعارف الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وكذلك مشاركة مجموعة أصحاب المصالح التي لها منظور فريد في المفاوضات والتي لها مصالح واضحة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتي يعد جميع أعضاء الويبو أطرافا فيها. وأود أن أشجع الأعضاء على مواصلة البحث عن حلول لتعزيز مشاركة هؤلاء في المفاوضات، بما في ذلك ضمان استمرار مشاركتهم على الأقل في الأفرقة العاملة والاجتماعات غير الرسمية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الأعضاء النظر في الدور الذي ينبغي أن يضطلعوا به في أي عملية لاحقة لمؤتمرات دبلوماسية.

## *ملاحظات ختامية*

1. تحدد هذه الإضافة القضايا الرئيسية التي نوقشت خلال المشاورات التي دارت حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5، بعد الدورة الأربعين للجنة المعارف وقبل الدورة الثالثة والأربعين. وأود أن أؤكد أن هذه الإضافة لا تهدف إلى تغطية كل القضايا المطروحة، بل تركز على القضايا الجوهرية التي أثارها الأعضاء، من وجهة نظري الشخصية. وتعكس آرائي فقط، دون المساس بأي موقف من مواقف الأعضاء أو أصحاب المصالح. وإن اهتمامي الوحيد باستكمال هذا العمل هو الإقرار بالمساهمة الكبيرة للأعضاء وأصحاب المصلحة الذين قدموا تعليقات موضوعية، أيا كان موقفهم بشأن مشروع النص، وآمل في المساهمة إلى حد ما في اختتام ناجح للمفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد أكثر من عقد من المفاوضات المستندة إلى النصوص.
2. وكما ذكرت من قبل، أعتقد أن الوقت قد حان لاتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع، بما يعكس أن الغالبية العظمى من الأعضاء تؤيد نوعاً ما نظام الكشف الإلزامي. وبينما لا تزال هناك قضايا لا يتعين حلها، لا سيما فيما يتعلق باللغة التحفيزية، والحقوق المشمولة، والعقوبات التي تفرض بعد منح البراءة، والصلة بنظم النفاذ وتقاسم المنافع، فإنني أعتقد أنه استعادة الروح التي استمت بها لجنة المعارف في دورتها السادسة والثلاثين سيمكن من حل هذه القضايا. ومع ذلك، فإنني أدرك أن الأمر سيتطلب تنازلات ونهجاً مرحلياً إزاء أي اتفاق والأهم من ذلك، إرادة سياسية.
3. وأخيراً، أود أن أقر بمصالح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في هذه المفاوضات. وبالمصالح الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي انضمت إليها جميع الدول الأعضاء في الويبو. ومهما كانت نتيجة هذه المفاوضات، أعتقد أنه يتحتم على الدول الأعضاء أن تكفل التشاور معها وأن يكون لها رأي في المفاوضات.

السيد إيان غوس

رئيس لجنة المعارف التابعة للويبو خلال الدورات من 29 إلى 42.

14 مايو 2022

1. \* ملاحظة من رئيسة لجنة المعارف، السيدة ليليكلير بيلامي: طلب مني الرئيس السابق للجنة المعارف، السيد إيان غوس، إتاحة هذه الوثيقة كوثيقة غير رسمية لأغراض الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعارف، حتى تتمكن اللجنة من استخدامها على نحو ما تراه مناسباً. وتتضمن هذه الوثيقة نسخة معدلة لنص الرئيس الذي اقترحه في أبريل 2019. وعلى حسب ما أشار إليه، فهي تستند إلى المشاورات التي أجراها حول هذا النص والتعليقات المكتوبة التي تلقاها. ورغم أنني لم أر تلك التعليقات، فإنني أرى أنه ينبغي إطلاع اللجنة على التعديلات التي أُدخلها السيد غوس على النص، بناء على طلب منه. كما تتضمن هذه الوثيقة غير الرسمية إضافة طلب السيد غوس إتاحتها للجنة، فهي تعكس آراءه ووجهات نظره. وفي ضوء ما سبق، طلبت من الأمانة إتاحة هذه الوثيقة غير الرسمية للدورة الثالثة والأربعين للجنة المعارف بناء على طلب السيد غوس. وبخلاف هذه الملاحظة، فإن مضمون هذه الوثيقة غير الرسمية قد ورد من السيد غوس في 14 مايو 2022. وتشير العبارتان "الرئيس" أو "أنا" إلى السيد غوس، وبخلاف التعديلات التي أدخلها، فإن النص قد حُدّث وقت صياغته لأول مرة، أي في أبريل 2019. [↑](#footnote-ref-1)
2. ملاحظة من الرئيس: هذه الملاحظات التمهيدية ليست جزءا من مشروع الصك. [↑](#footnote-ref-2)
3. هذه المفاوضات جارية حاليا طبقا لولاية لجنة المعارف للثنائية 2018/19. [↑](#footnote-ref-3)
4. WIPO/GRTKF/IC/40/6: الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية. [↑](#footnote-ref-4)
5. مثل WIPO/GRTKF/IC/40/6: الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية؛ وWIPO/GRTKF/IC/38/10: توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ وWIPO/GRTKF/IC/38/11: توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ وWIPO/GRTKF/IC/11/10: الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراحات من سويسرا؛ وWIPO/GRTKF/IC/8/11: اقتراح الاتحاد الأوروبي: الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات؛ وWIPO/GRTKF/IC/17/10: اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الموارد الوراثية والعمل في المستقبل؛ وWIPO/GRTKF/IC/38/15: الأثر الاقتصادي لتأخر البراءات وعدم اليقين بشأنها: مخاوف الولايات المتحدة بشأن المقترحات المتعلقة بمتطلبات الكشف الجديدة عن البراءات. [↑](#footnote-ref-5)
6. الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية التي تمت الموافقة عليها بالإجماع في عام 2014 من قبل جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 في الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/69/2) [↑](#footnote-ref-6)
7. تماشياً مع طريقة فهم ذلك المصطلح في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، لا يهدف تعريف مصطلح "الموارد الوراثية" إلى اشتمال "الموارد الوراثية البشرية". [↑](#footnote-ref-7)
8. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11. [↑](#footnote-ref-8)
9. قاموس أكسفورد للغة الإنكليزية (الإصدار الثالث)، (2010)، دار نشر جامعة أكسفورد. [↑](#footnote-ref-9)
10. يشمل ذلك وصياً فردياً ضمن جماعة أصلية أو محلية، أو كياناً خارج الجماعة الأصلية أو المحلية مرخصاً له للعمل كوصي. [↑](#footnote-ref-10)
11. بيان متفق عليه بشأن المادة 8: تلتمس الأطراف المتعاقد من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) النظر في ضرورة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات بغرض تزويد مودعي الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات ممن يعيّنون دولة متعاقدة بموجب تلك المعاهدة تشترط، بناء على قانونها الوطني، الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغرض الامتثال لأي من الشروط الشكلية المرتبطة بشرط الكشف المذكور إما عند إيداع الطلب الدولي، مع أثر بالنسبة لكل من تلك الدول المتعاقدة، أو لاحقا عند دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب لأي من تلك الدول المتعاقدة. [↑](#footnote-ref-11)
12. ملاحظة من الرئيس: لقد اقتبستُ البنود النهائية والإدارية (المواد من 10 إلى 20) من معاهدات الويبو القائمة الأخرى. وأُقرّ بأنها لم تُناقش بعد من قبل لجنة المعارف وأنه لا يزال يتعين النظر فيها واستعراضها رسمياً من قبل الدول الأعضاء وأمانة الويبو. وعليه يرد كل من تلك المواد بين قوسين مربّعين. [↑](#footnote-ref-12)